



جمهوريّة مصرُ العربيّة
وزارَة التجَارَة والصِناعَة
الوزَّارَة
وزير التجارة والصناعة

سُجْل فِي ٢٠٠٩ / ٣ / ٣

مُحَمَّد رَشِيد

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٩

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد
القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
لتوكيد القياس وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له بشأن الإلزام
بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية .

**قرار
(مادة أولى)**

ترفع المواصفات القياسية مسلسل رقم ٤ ، ٧ ، ٥ ، ٨ الواردة بالقائمة رقم (٣) لسلع
الغزل والنسيج والمرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ من الإلزام الوارد بنص
المادة الأولى من هذا القرار وهي المواصفات التالية :


- (م ق م ٢٧٨/٢٠٠٥) أقمشة قطنية - دمور (بفتة خام)
- (م ق م ٢٧٩/٢٠٠٥) أقمشة قطنية - دبلان (بفتة بيضاء)
- (م ق م ٢٢٠٩/٢٠٠٥) أقمشة قطنية - دمور (بفتة خام) المستخدم في إنتاجها غزل الطرف المفتوح
- (م ق م ٢٢١١/٢٠٠٥) أقمشة قطنية - دبلان (بفتة بيضاء) المستخدم في إنتاجها غزل الطرف المفتوح

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد



٢٠٠٩ / ٣ / ٣
٢٠٠٩ / ٣ / ٣
٢٠٠٩ / ٣ / ٣